الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/16/BGD/2

الجمعية العامة

Distr.: General
8 February 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

بنغلاديش

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٨) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٠) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٠)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهمات	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان، المواد ١ و٢ و٣ و٧ و٨ و١٠ و١٣، ١٩٩٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ١٤-٣(د)؛ إعلان، المواد ١٠-٣، و١١، و١٤-٣(د)، و١٤-٦، ٢٠٠٠) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ، المواد ٢، و١٣(أ)، و١٦-١(ج) و(و)؛ سحب تحفظ، المادتان ١٣(أ) و١٦-١(و)، ١٩٩٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ، المادتان ٨ و٩، ٢٠٠٠)		

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها/لم تُقبل
	اتفاقية مناهضة التعذيب (تحفظ، المادة ١٤-١، ١٩٩٨)		
	اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المادتان ١٤-١ و٢١، ١٩٩٠)		
إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراء العاجل[٣]	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠(١٩٩٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠٠٨)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني[٤] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (عدا الاتفاقية رقم ١٣٨)[٥]	بروتوكول باليرمو[٦] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية[٧] البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٨] اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩[٩] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨

١- في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، رحبت لجنة حقوق الطفل[١٠] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١١]، على التوالي، بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٢- وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٢]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٣]. وكررت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان توصيتها لبنغلاديش بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤].

٣- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[١٥] ولجنة حقوق الطفل[١٦] ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بنغلاديش على النظر في التصديق على اتفاقيتي عام ١٩٥١ و١٩٦٧[١٧] الخاصتين باللاجئين والنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[١٨].

٤- وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على النظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية[١٩].

٥- وحثت لجنة حقوق الطفل والخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بنغلاديش على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام[٢٠].

٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن تقديرها لمراجعة بنغلاديش لتحفظاتها على المادتين ١٤(١) و٢١ من الاتفاقية، وحثتها على التعجيل بهذه العملية[٢١]. وأوصت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بنغلاديش بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وسحب تحفظاتها على المادتين ١٤(١) و٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، حيث تعتبر اليونيسيف أن التبني لا يتنافى مع القانون الديني[٢٢].

٧- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستعداد بنغلاديش للنظر في سحب تحفظاتها على المادتين ٢ و١٦-١(ج) من الاتفاقية[٢٣].

٨- ودعت اليونسكو بنغلاديش إلى التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠[٢٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٩- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على مواصلة عملية مراجعة قوانينها من أجل مواءمة تشريعاتها المحلية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية في إطار زمني واضح، وتعزيز إصلاح قوانينها من خلال الشراكة والتعاون مع القادة الدينيين والمحامين ومنظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات النسوية غير الحكومية[٢٥].

١٠- ولاحظت اليونيسيف إقرار مجلس الوزراء لمشروع قانون مكافحة المواد الإباحية، حيث يُنتظر تداوله في البرلمان وسنه؛ وحثت بنغلاديش على التعجيل بسنِّه[٢٦].

١١- وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على تعريف وإدماج مبدأ المصالح الفضلى للطفل في تشريعاتها الوطنية[٢٧].

١٢- وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على إدماج اتفاقية حقوق الطفل في التشريعات المحلية؛ وعلى تنقيح قانون الأطفال لعام ١٩٧٤[٢٨] وتعريف الطفل على أنه أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً[٢٩].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٣٠]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز خلال دورة الاستعراض السابقة*	*المركز خلال دورة الاستعراض الحالية*[٣١]
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش	لا ينطبق	باء (أيار/مايو ٢٠١١)

١٣- حثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتوفير الموارد والقدرات لها بما يمكنها من معالجة قضايا حقوق الطفل؛ وعلى إنشاء مكتب لأمين المظالم المعني بالأطفال كي يعالج الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال ويوفر سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات؛ وعلى ضمان سهولة الوصول إلى آليات الشكاوى وضمان أن تُراعي هذه الآليات احتياجات الأطفال[٣٢].

١٤- وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على النظر في تعزيز قدرات وزارة شؤون المرأة والطفل من خلال توفير الموارد البشرية والمالية وتوضيح أدوار وولايات المجلس الوطني لتنمية المرأة والطفل[٣٣].

١٥- ولاحظت اليونيسيف تطورات إيجابية تمثلت في اعتماد السياسة الوطنية لنماء الطفل لعام ٢٠١١، والسياسة الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال لعام ٢٠١٠، والسياسة الوطنية للتعليم، وإنشاء لجنة حقوق الطفل في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصت بتنقيح مشروع القانون المتعلق بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال للنص على مراقبة مستقلة متعلقة خصيصاً بالأطفال لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٣٤].

١٦- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عدم إحراز أي تقدم فيما يتعلق بتعيين أمين مظالم وفقاً للدستور[٣٥].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٦]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠١	-	-	تأخر تقديم التقارير الثاني عشر إلى الرابع عشر منذ عام ٢٠٠٦
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي والتقرير الثاني منذ عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٠١٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثامن عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–	تأخر تقديم التقارير الأول إلى الرابع منذ الأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٣ و٢٠٠٧ و٢٠١١ على التوالي
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٠٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الخامس عام ٢٠١٢
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحدَّدة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*مقدمة في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	–	–	–
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	–	–	–
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	العنف ضد النساء والفتيات؛ سحب التحفظات على المادتين ٢ و١٦-١(ج)[٣٧]	–
لجنة مناهضة التعذيب	–	–	–

١٧- كررت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع توصيتها لبنغلاديش بتقديم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٨].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٩]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطلع بها	التعصب الديني (٢٠٠٠) العنف ضد المرأة (٢٠٠٠) الحق في الغذاء (٢٠٠٢)	الماء والصرف الصحي والفقر المدقع وحقوق الإنسان، بعثة مشتركة (٢٠٠٩)

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الحالة الراهنة*
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حرية الدين	حرية الدين (سيُتفَّق على التواريخ)
الزيارات التي طُلِبَ إجراؤها	السكن اللائق (٢٠٠٥) قضايا الأقليات (٢٠٠٦) الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٦) استقلالية القضاة والمحامين (٢٠٠٧) أشكال الرق المعاصرة (٢٠٠٨)	العنصرية (٢٠٠٨) الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (كررت عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩) المشردون داخلياً (٢٠١٢) استقلالية القضاة والمحامين (تذكير في عام ٢٠١٢) التضامن الدولي (٢٠١٢) العنف ضد المرأة (٢٠١٢)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أُرسل ٣٠ بلاغاً ردَّت الحكومة على ٢٧ منها.	
تقارير وبعثات المتابعة	الفقر المدقع وحقوق الإنسان[٤٠].	

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٨- قالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القوانين والأحكام التمييزية، بما في ذلك القوانين المتصلة بالزواج والطلاق والجنسية والوصاية وحقوق الحضانة التي تحرم المرأة من المساواة في الحقوق مع الرجل. ودعت اللجنة بنغلاديش إلى مواصلة عملية مراجعة قوانينها بغية مواءمة تشريعاتها المحلية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك في إطار زمني واضح[٤١].

١٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على تصميم وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على القوالب النمطية والممارسات التمييزية[٤٢]. ودعت الخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بنغلاديش إلى القضاء على المواقف والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بالفتيات والنساء، والتي تؤدي إلى إلقاء عبء جمع المياه عليهن أساساً وتعيق وصولهن إلى خدمات الصرف الصحي المأمونة[٤٣].

٢٠- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على توسيع نطاق تطبيق ضمانات المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في الدستور والتشريعات ذات الصلة كي تشمل المجالات الخاصة[٤٤].

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز ضد النساء والفتيات خصوصاً فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن وعلى إمكانية اللجوء إلى القضاء[٤٥].

٢٢- ولاحظت اليونيسيف اعتماد الخطة الخمسية السادسة، وذكرت أن الفتيات ومجموعات محددة من الأطفال، بما في ذلك أطفال اللاجئين، والأطفال ذوو الإعاقة، وأطفال الأقليات الإثنية والدينية، والأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والمناطق الريفية، ما زالوا يواجهون التمييز والتفاوت. وأوصت بأن تنفذ بنغلاديش حملة وطنية لتثقيف الناس بضرورة عدم التمييز، وأن تضمن التنفيذ الكامل للخطة الخمسية السادسة[٤٦]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة[٤٧] وحثت بنغلاديش على معالجة هذه المسائل[٤٨].

٢٣- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع أن حالة أشد الفئات ضعفاً لم تتغير كثيراً منذ زيارتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأكدت الحاجة إلى معالجة نشطة لمسألة التمييز ضد تلك الفئات وضمان وصولها إلى الخدمات وحصولها على حماية اجتماعية ملائمة، لا سيما اللاجئون الروهنغيا[٤٩].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- لاحظت اليونيسيف إمكانية إصدار عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بحق الأطفال الذين تبلغ أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً دون التمتع بالإفراج المشروط[٥٠]. وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على عدم إصدار أحكام بالسجن المؤبد على مرتكبي الجرائم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة[٥١]؛ كما حثتها على وقف تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وعلى إلغاء عقوبة الإعدام[٥٢].

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الافتقار إلى سياسات ترتكز على الوقاية، وإزاء وجود أوضاع معينة في بنغلاديش تقوض تمتع الطفل بالحق في الحياة والبقاء والنماء[٥٣].

٢٦- وفي عام ٢٠١٢، ذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنه نقل إلى الحكومة مزاعم تلقاها تفيد بكثرة استخدام الاختفاء القسري من جانب وكالات إنفاذ القانون والقوات شبه العسكرية والقوات المسلحة، لا سيما كتيبة التدخل السريع، كأداة لاحتجاز الأشخاص وحتى لإعدامهم خارج نطاق القضاء[٥٤].

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء احتجاز الأطفال في سجون الكبار؛ وإساءة معاملتهم أثناء احتجازهم في مراكز الشرطة؛ وطول فترة احتجازهم في مراكز الشرطة؛ وعدم وجود محاكم للأحداث[٥٥]. ولاحظت اليونيسيف أن الأطفال يُحتجزون مع الكبار في السجون بانتظار المحاكمة[٥٦]، وأوصت بإطلاق سراحهم دون إبطاء[٥٧].

٢٨- وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على تقصير مدة احتجاز الأطفال السابق للمحاكمة، والفصل بين الأطفال المحرومين من حريتهم والكبار؛ وإعادة النظر في قرار احتجاز الأطفال بهدف إلغائه، وتعزيز التدابير البديلة للاحتجاز، وإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة ظروف الاحتجاز[٥٨].

٢٩- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، والاغتصاب، والاعتداء برش الأحماض، والعنف المتصل بالمهور، والعنف المستند إلى الفتاوى[٥٩]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بنغلاديش على اعتماد خطة عمل وطنية، وعلى تجريم العنف ضد النساء والفتيات، ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال، وإزالة العقبات التي تواجه النساء في الوصول إلى العدالة، واعتماد تشريعات تتعلق بالتحرش الجنسي[٦٠].

٣٠- ولاحظت اليونيسيف أنه على الرغم من الخطوات المتخذة لمكافحة الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال سن قوانين جديدة، بما في ذلك قانون منع العنف المترلي (٢٠١٠) وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٢)، لا يزال الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً مستمراً. وأوصت اليونيسيف بأن تكفل بنغلاديش التنفيذ الكامل للقوانين وأن تعزز الجهود الرامية إلى توقيف مرتكبي هذه الأعمال ومقاضاتهم[٦١]. وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على تعزيز التشريعات المتعلقة بالاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك التجريم والملاحقة القضائية، وتدريب موظفي إنفاذ القانون والمرشدين الاجتماعيين والقضاة والمدعين العامين على كيفية التعامل مع الشكاوى بسرية[٦٢]، وتعزيز دعم الأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال لضمان حصولهم على خدمات التعافي والمشورة وغير ذلك من أشكال إعادة التأهيل[٦٣].

٣١- ولاحظت اليونيسيف أن الدستور، والقانون الجنائي، وقانون منع اضطهاد المرأة والطفل، وقانون الأطفال تحظر العقاب البدني في جميع البيئات. بيد أن العنف بحق الأطفال والممارسة الواسعة للعقاب البدني في البيئات الأُسرية والمجتمعية وفي المدارس ومؤسسات الرعاية وقضاء الأحداث ما زالت مستمرة. وشجعت اليونيسيف ولجنة حقوق الطفل بنغلاديش على إنفاذ القوانين الحالية لحظر وإلغاء العقاب البدني في المدارس[٦٤].

٣٢- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد خطة عمل شاملة لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي وضمان تنفيذها الفعلي[٦٥]. وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في المراكز الحضرية لأن هؤلاء الأطفال أهداف رئيسية للعصابات المنظَّمة في مجال الاتجار بالأطفال[٦٦]. ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالعمل الجاري على وضع قانون جديد لمكافحة الاتجار، بيد أنها لاحظت أن النساء وأطفال الروهنغيا غير المسجلين لم يستفيدوا فعلياً من قانون منع اضطهاد المرأة والطفل (٢٠٠٠، المعدَّل عام ٢٠٠٣)[٦٧].

وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز آليات إنفاذ القانون من أجل التحقيق الفعلي في حالات الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم جنسياً واستغلالهم في العمل، وملاحقة مرتكبي هذه الحالات[٦٨].

٣٣- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بمكافحة بيع الأطفال والاتجار بهم، وحثت بنغلاديش على تعزيز شراكاتها مع جميع الجهات المعنية لتقديم خدمات وبرامج التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا[٦٩].

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بعدم تجنيد أي طفل يقل عمره عن السن الدنيا للتجنيد في الجيش، وأن يستند التجنيد في السادسة عشرة والسابعة عشرة من العمر إلى قرار مستنير، وألا يحدث ذلك إلا بموافقة مسبقة من الوالدين أو من الوصي القانوني[٧٠].

٣٥- ولاحظت اليونيسيف أن الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال، منتشر في بنغلاديش[٧١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين في خمسة من أسوأ الأشكال المختارة لعمل الأطفال، وإزاء عدم وجود آليات لإنفاذ قوانين محددة من أجل حماية الأطفال العاملين[٧٢]. وأعربت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقهما من أن الفتيات اللواتي يعملن خادمات في المنازل أكثر عرضة للعنف والاستغلال من الفتيان[٧٣].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٦- لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء استمرار تطبيق عقوبات غير قانونية استناداً إلى أحكام تصدرها مجالس الوساطة المحلية لمعاقبة "السلوك غير الاجتماعي وغير الأخلاقي"[٧٤]. وحثت اللجنة بنغلاديش على ضمان ألا تؤدي هذه الأحكام إلى عقوبات خارج نطاق القضاء[٧٥].

٣٧- ونوهت اليونيسيف بإنشاء محكمة/هيئة قضائية للأحداث في جميع المقاطعات وأفرقة عمل وطنية وبلدية لضمان عدم إيداع الأطفال في سجون الكبار وإطلاق سراح الأطفال المحتجزين فيها أصلاً. وسوف يضمن المشروع الجديد لقانون الأطفال، الذي وافقت عليه الحكومة عام ٢٠١٠ ويُنتظَر مناقشته في البرلمان وسنُّه، عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كخيار أخير. ويحظر هذا المشروع أيضاً عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون التمتع بالإفراج المشروط[٧٦]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بمواءمة نظام قضاء الأحداث مع أحكام الاتفاقية[٧٧]. وأعربت لجنة حقوق الطفل واليونيسيف عن قلقهما من أن السن القانونية للمسؤولية الجنائية لا تزال متدنية وهي تسع سنوات[٧٨] وحثت بنغلاديش على رفع هذه السن إلى ١٢ عاماً على الأقل[٧٩].

٣٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقهما إزاء حكم بالإعدام أصدرته محكمة الجرائم الدولية ببنغلاديش، بعد محاكمة غيابية، ولاحظا أنه بالنظر إلى الأهمية التاريخية لهذه المحاكمات وإلى التطبيق المحتمل لعقوبة الإعدام، فإنه من الأهمية بمكان تمكين جميع المتهمين من التمتع بمحاكمة عادلة أمام هذه المحكمة. وأُعرب عن القلق أيضاً إزاء ما أثير من مسائل تتعلق بنزاهة القضاة ودوائر الادعاء العام في المحكمة، فضلاً عن استقلالهم عن السلطة التنفيذية. ومحكمة الجرائم الدولية ببنغلاديش، التي أُنشئت في آذار/مارس ٢٠١٠، هي في الحقيقة محكمة محلية تتمتع بولاية قضائية واختصاص تتمكَّن بموجبهما من محاكمة ومعاقبة أي شخص متهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من الفظائع في بنغلاديش، بما في ذلك خلال حرب التحرير التي شهدها البلد عام ١٩٧١[٨٠].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- قالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الزوج الأجنبي للمرأة البنغلاديشية لا يمكنه التقدم بطلب للحصول على الجنسية إلا بعد مضي خمس سنوات على إقامته في البلد، بينما تستطيع المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل بنغلاديشي التقدُّم بهذا الطلب بعد سنتين فقط من الإقامة[٨١]. وحثّت بنغلاديش على تعديل تشريعاتها المتعلِّقة بالجنسية[٨٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالاعتراف بالأطفال الذين يحمل أحد والديهم الجنسية البنغلاديشية كمواطنين بنغلاديشيين.

٤٠- وأعربت اليونيسيف عن قلقها إزاء تزوير وثائق الهوية من أجل "إضفاء الصفة القانونية" على الزيجات المبكِّرة أو لتشغيل الأطفال في البغاء، الذي يُعتَبر نشاطاً قانونياً للبالغين الحائزين على رخص حكومية[٨٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتأكُّد من أن كل طفل يحمل شهادة ميلاد صحيحة، وهو أمر شدّدت عليه الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كما أوصت اللجنة بحماية الأطفال من الزواج المبكِّر والقسري[٨٤].

٤١- ولاحظت اليونيسيف أن السن الدنيا لزواج الرجال والنساء هي ٢١ و١٨ عاماً على التوالي لكنها لاحظت أيضاً أن زواج الأطفال مستمرٌ رغم حظره قانوناً[٨٥]. وحثّت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على حظر الزواج المبكِّر والقسري والممارسات التقليدية، بما في ذلك المهور[٨٦]. وحثّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على وضع حدٍّ لزواج الأطفال الذي يُمارَس في المناطق الريفية بوجه خاص[٨٧].

٤٢- ورحَّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باستعداد بنغلاديش لوضع قانون موحَّد للأسرة يلغي التمييز بين المسلمين والهندوس والمسيحيين وغيرهم من المجموعات

الدينية، ولإرساء أحكام واضحة وغير تمييزية فيما يتعلّق بالزواج والطلاق والإرث وتوزيع الملكية وحضانة الأطفال، بما يتماشى مع الاتفاقية[٨٨].

٤٣- ولاحظت اليونيسيف عدم وجود سياسة وطنية تتعلّق بالرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية والديهم لأن التبّني يُعتَبر مخالفاً للقوانين الدينية[٨٩].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمُّع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٤- على الرغم من اعتماد التعديل الرابع عشر على الدستور، الذي يزيد عدد المقاعد المخصصة للمرأة في البرلمان من ٣٠ مقعداً إلى ٤٥ مقعداً، وعلى الرغم من تعيين ٦ وزيرات عام ٢٠٠٩، لا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء ضعف تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية والمهنية[٩٠]. وحثّت بنغلاديش على تبنّي قوانين وسياسات تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار[٩١].

٤٥- ولا تزال المقرِّرة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء ما يبلّغ عنه من قيود تعيق حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، وإزاء ما يُرتكب من أعمال عنف وسوء معاملة وتخويف تهدد السلامة الجسدية والنفسية للمدافعين عن حقوق الإنسان في بنغلاديش[٩٢]. وفي عام ٢٠١١، أحال المقرِّر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرِّرة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بلاغات تتعلّق بمزاعم منها تعرُّض منظمة لحقوق الإنسان وأفراد يدافعون عن حقوق الإنسان لتهديدات وأعمال تخويف أخرى بسبب عملهم الذي ينطوي على تعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومع منظمة دولية غير حكومية لحقوق الإنسان[٩٣]. ولاحظت اليونسكو وجود آليات للتنظيم الذاتي في وسائط الإعلام في بنغلاديش. وأدانت مديرتها العامة مقتل الصحفي ساغار ساراوار والصحفية مهرون راني في شباط/فبراير ٢٠١٢ والصحفي جمال الدين في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأشارت اليونسكو إلى أن عمل المراسلين الصحفيين في بنغلاديش لا يزال عملاً خطيراً بسبب كثرة المضايقات والهجمات على الصحفيين وعلى وسائط الإعلام الرئيسية. وشجَّعت بنغلاديش على أن تكفل بيئة آمنة لعمل الصحفيين؛ وتحاكم قتلة الصحفيين ومنفذي الهجمات على وسائط الإعلام؛ وتنزع الصفة الجرمية عن التشهير في القانون، ومن ثمَّ تدرجه في القانون المدني[٩٤].

٤٦- ودعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى اتخاذ تدابير لإلغاء أو تعديل قانون السلطات الخاصة، والذي ينصّ على إمكانية فرض عقوبات بالسجن على الأشخاص الذين ينشرون تقارير متحيِّزة أو يخالفون أوامر الرقابة والموافقة المسبقة على بعض المنشورات أو أوامر تعليق أو حلّ بعض الجمعيات. ولاحظت أن عقوبات السجن يمكن أن تنطوي على إلزام المدان بأعمال معينة في السجن[٩٥].

واو- الحق في العمل وفي التمتُّع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٧- أوصت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع بأن تكفل بنغلاديش احترام معايير العمالة وتنقِّح تشريعاتها ذات الصلة، بما في ذلك قانون العمل لعام ٢٠٠٦ لتضمن امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مضيفة أنه ينبغي للحكومة أن تعزِّز، على نحو ملموس، آليات إنفاذ معايير العمل، وأن تزيد الجهود الرامية إلى منع عمالة الأطفال والتصدِّي لها، خصوصاً أسوأ أشكال هذه العمالة[٩٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التمييز الذي تتعرَّض له المرأة في سوق العمل، كما أعربت عن الأسف لأن قانون العمالة لعام ٢٠٠٦ لا يشمل العاملين في القطاع غير النظامي، وهو قطاع تعمل فيه أعداد كبيرة من النساء. وحثَّت اللجنة بنغلاديش على تطبيق مبدأ المساواة في الأجر والمساواة في فرص العمل[٩٧].

٤٨- وحثَّت لجنةُ حقوق الطفل بنغلاديش على حظر عمالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في الأعمال الخطرة وعلى النظر في إقرار السياسة الوطنية لعمالة الأطفال (٢٠٠٨)[٩٨]. ولاحظت اليونيسيف أنه على الرغم من أن السن الدنيا للعمالة على الصعيد الوطني هي ١٤ عاماً فإنها ١٢ عاماً للأعمال الخفيفة و١٨ عاماً للأعمال الخطرة. وأوصت بإعادة النظر في هذه الأعمار وفقاً للمعايير المقبولة دولياً[٩٩].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتُّع بمستوى معيشي لائق

٤٩- رأت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية على نحو منفصل في الدستور تعكس سوء فهم مفاده أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن المطالبة بها وإنفاذها، مع ما لذلك من آثار خطيرة على التمتُّع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٠].

٥٠- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع انتشار الفقر وتزايد التفاوت الاجتماعي والاقتصادي على الرغم من التحسُّن في المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية. فما زال ٤٠ في المائة من السكان فقراء، ويعاني ٢٥ في المائة على الأقل من هؤلاء الفقراء الفقر المدقع، ولا يزال غالبية السكان الذين يعانون الفقر غير مشمولين بأية تدابير مساعدة اجتماعية. وأقرّت الخبيرة بالميزانية المحدودة لبنغلاديش، ولاحظت بقلق تراجع تمويل برامج المساعدة الاجتماعية. وأوصت باعتماد استراتيجية شاملة طويلة الأجل للحماية الاجتماعية وتعزيز التنسيق فيما بين مختلف أصحاب المصلحة؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إيلاء الأولوية لدعم أفقر السكان؛ وتعزيز جهود مكافحة الفساد[١٠١].

٥١- وأبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقها إزاء تعرُّض النساء لصعوبات في الوصول إلى الجيل الثاني من التمويل المتناهي الصغر وإزاء الفرص المحدودة المتاحة أمامهن للحصول على الأراضي وغيرها من الممتلكات بسبب الأفكار النمطية المستمدة من الأعراف والتقاليد[١٠٢]. وحثَّت بنغلاديش على تنفيذ برامج للحدِّ من الفقر وبرامج إنمائية تراعي الفروق بين الجنسين، وعلى تعديل القوانين التمييزية التي تحدُّ من فرص المرأة في الملكية[١٠٣]، وعلى وضع إطار تشريعي لحماية حقوق المرأة في الإرث وملكية الأرض؛ والقضاء على الأعراف والممارسات التقليدية السلبية التي تعيق تمتُّع المرأة بحقها في الملكية[١٠٤].

٥٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ما يعانيه الأطفال من فقر وعدم مساواة، وحثَّت بنغلاديش على تنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى الحدِّ من فقر الأطفال وتحسين مستوى معيشة الأطفال[١٠٥]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ضعف آليات المراقبة والمساءلة المتعلِّقة بنفقات الميزانية على مختلف مستويات الإدارة[١٠٦].

٥٣- وأشارت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إلى مشكلة خطيرة تتمثَّل في نوعية الماء، وأشارتا إلى تقديرات تبيِّن أن أكثر من مليون شخص يواجهون خطر الموت بسبب تعرُّضهم لمادة الزرنيخ لعقود من الزمن[١٠٧]. وأوصت الخبيرة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بإجراء اختبار لنوعية المياه على الصعيد الوطني بطريقة منهجية ودورية ومنسّقة، بما في ذلك إجراء اختبارات تتعلَّق بالملوِّثات، إضافة إلى الزرنيخ؛ وتنفيذ خطط لاستخدام موارد مائية بديلة[١٠٨].

حاء- الحق في الصحة

٥٤- يساور لجنة حقوق الطفل القلق إزاء تفاقم عدم المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية والاعتماد على أموال المانحين لشراء اللقاحات. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن القطاع العام لا يقدِّم سوى ٤٠ في المائة من الخدمات الصحية وأن ٨٥ في المائة من الولادات تتمّ في المنزل دون الاستعانة بقابلات ماهرات[١٠٩]. وحثَّت اللجنة بنغلاديش على زيادة فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الأولية مجاناً[١١٠].

٥٥- وحثَّت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على تحسين فرص وصول المرأة إلى مرافق الرعاية الصحية والخدمات الصحية وعلى خفض معدَّلات وفيات الأمومة[١١١]. ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدَّل وفيات المواليد وارتفاع معدَّل سوء التغذية بين الأطفال[١١٢]. وتشعر الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بالانزعاج من ارتفاع معدَّل وفيات الرضَّع (٤٣ رضيعاً لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية) ولأن ٢٠٠ ٥١ طفل يموتون

سنوياً، حسبما تذكر التقارير، نتيجة الإسهال الناجم، في الكثير من الحالات، عن عدم توفر خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب المأمونة[١١٣].

٥٦- وحثَّت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على وضع سياسة شاملة عن المسائل المؤثِّرة على حقوق المراهقين وعلى توفير مرافق صرف صحي ملائمة ومنفصلة لكل من المراهقين والمراهقات[١١٤].

٥٧- وحثَّت اللجنة بنغلاديش على تعزيز الجهود الوقائية من خلال إذكاء الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واستخدام وسائل منع الحمل، وعلى وضع مبادئ توجيهية لمنع انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أحد الأبوين إلى الطفل، وتوفير الرعاية السابقة للولادة، والرعاية خلال عملية الولادة، والرضاعة، والعناية بالأطفال[١١٥].

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء تنامي تعاطي المخدرات، وحثت بنغلاديش على منع تعاطي المخدرات بين الأطفال ووضع حد له[١١٦].

طاء- الحق في التعليم

٥٩- دعت اليونسكو بنغلاديش إلى تكريس الحق في التعليم في دستورها[١١٧].

٦٠- وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على النظر في تمديد فترة التعليم الإلزامي؛ وزيادة اعتمادات الميزانية المخصصة لتوسيع النظام التعليمي وتحسين نوعية التعليم؛ والاهتمام بنماء الطفولة المبكرة؛ وزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية؛ ومنع التوقف عن الدراسة؛ والنظر في توفير التعليم المتعدد اللغات لأطفال الأقليات والشعوب الأصلية؛ وزيادة معدل الوصول إلى المرحلة الثانوية؛ والقضاء على التفاوتات القائمة فيما يتعلق بالوصول إلى النظام التعليمي وبنوعية التعليم؛ وتجهيز المدارس على نحو أفضل بالمواد التعليمية ومرافق الصرف الصحي الملائمة[١١٨].

٦١- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بنغلاديش على ضمان الوصول الفعلي للفتيات والنساء، خصوصاً اللواتي يعشن في المناطق الريفية، إلى جميع مستويات وميادين التعليم؛ واتخاذ خطوات للإبقاء على الفتيات في المدارس؛ وتهيئة بيئة تعليمية آمنة وخالية من التمييز والعنف[١١٩].

٦٢- وأعربت اليونيسيف عن تقديرها لاعتماد سياسة التعليم الوطنية التي يتعثر تنفيذها بسبب عدم توفر الموارد الكافية لأن أقل من ٢,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلد يُصرَف على التعليم. وأعربت اليونيسيف عن تقديرها للتقدم المُحرَز في زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس؛ وفي خفض نسبة التوقف عن الدراسة في المرحلة الابتدائية؛ وتحقيق التكافؤ بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي. بيد أن أوجه التفاوت موجودة في معدلات إتمام مرحلة التعليم الابتدائي على الرغم من زيادة عدد المستفيدين من برنامج المنح[١٢٠].

٦٣- ودعت اليونسكو بنغلاديش إلى اعتماد تدابير لمكافحة التمييز في التعليم؛ وحماية مجموعات الأقليات؛ ومكافحة الأمية؛ وتشجيع المساواة بين الجنسين[١٢١].

٦٤- وشجعت اليونيسيف الحكومة على اتخاذ التدابير الملائمة لتوفير تعليم اللغة الأم للأطفال الذين يتكلمون لغة غير اللغة البنغالية[١٢٢].

٦٥- ورحبت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بزيادة التحاق الأطفال بالمدارس، لكنهما أعربتا عن القلق إزاء ارتفاع النسبة الإجمالية للتوقف عن الدراسة، إذ تشير البيانات الرسمية إلى أن نصف تلاميذ المرحلة الابتدائية تقريباً لا ينهون الصف الخامس. وأطفال الفقراء أكثر عرضة للتوقف عن الدراسة، وتزيد نسبة الفتيات اللواتي يتوقفن عن الدراسة في بداية فترة المراهقة[١٢٣].

ياء- الحقوق الثقافية

٦٦- لاحظت اليونسكو عدم وجود سياسات متسقة لضمان وإدارة التراث الثقافي المادي وغير المادي[١٢٤].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٧- لاحظت اليونيسيف التطورات التي حدثت، ومنها مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت الحكومة على اعتماد تدابير فعالة تضمن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة[١٢٥].

٦٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق من أن الأطفال ذوي الإعاقة، خصوصاً الفتيات، يعانون من التمييز ومن المعاملة المجحفة طوال مرحلة نموهم[١٢٦].

٦٩- وقالت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إن الأشخاص الذين يعانون من الفقر المدقع أكثر عرضة للإعاقة لأن الفقر يزيد العوامل المسببة للإعاقة. وشجعتا الحكومة على المكافحة النشطة للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى ضمان وصولهم إلى الخدمات الأساسية تدريجياً[١٢٧].

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٠- لاحظت اليونيسيف أن أطفال الأقليات والشعوب الأصلية الذين يعيشون في تلال تشيتاغونغ ومنطقة شار النائيتين يفتقرون، في الكثير من الأحيان، إلى الخدمات الأساسية والمتخصصة. وأوصت اليونيسيف بأن تعتمد بنغلاديش تدابير محددة لمكافحة التمييز وعدم

المساواة، وأن تضمن توفير الخدمات الأساسية والمتخصصة لأطفال الشعوب الأصلية والأقليات[١٢٨]. وحثت لجنة حقوق الطفل بنغلاديش على ضمان عدم التمييز ضد أطفال الأقليات والشعوب الأصلية في التمتع بحقهم في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية والمتخصصة[١٢٩].

٧١- وأُبلغت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بأن الداليت يعانون من التمييز في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك التمييز في الحصول على السكن. ويعيش أكثرهم تحت خط الفقر؛ ويكسبون أقل من الحد الأدنى للأجور؛ ولا تتوفر لهم فرص الحصول على التعليم؛ ويعانون من الكثير من الأمراض؛ ويفتقرون إلى مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي؛ ويواجهون التمييز في الوصول إلى مرافق الصحة العامة[١٣٠]. وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بنغلاديش باعتماد سياسة واضحة في التعامل مع حالة الداليت، وبالقضاء على التمييز ضدهم، وتحسين وضع الزبّالين من خلال ضمان حماية صحتهم أثناء العمل وضمان وصولهم إلى مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي في المنازل[١٣١].

٧٢- ولاحظت الخبيرتان المستقلتان أن المجتمعات المحلية التي تتكلم الأوردو، وتعيش في حي ميربور الفقير في داكّا، ويُشار إليها أحياناً باسم البيهاريين، تعاني من ظروف صعبة للغاية، حيث يعيش أفرادها في مساكن غير ملائمة، ويعانون من عدم كفاية نظم التخلص من مياه الصرف الصحي والتخلص من الفضلات - وهي مشكلات تتفاقم خلال موسم الفيضانات[١٣٢]. ورحبت الخبيرتان المستقلتان بقرار المحكمة العليا عام ٢٠٠٨ الذي يعترف بمتكلمي الأوردو كمواطنين بنغلاديشيين، لكنهما أعربتا عن القلق إزاء عدم تنفيذ هذا القرار تنفيذاً تاماً. وحثتا الحكومة على وضع وتنفيذ برنامج شامل لإدماج البيهاريين في المجتمع البنغلاديشي، بما في ذلك من خلال ضمان تماشي برامج الحد من الفقر مع وضعهم الخاص[١٣٣].

٧٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء صعوبة وصول أو عدم وصول أطفال اللاجئين كالبيهاريين إلى الخدمات في بنغلاديش[١٣٤]. ونوهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بقرار المحكمة العليا لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالبيهاريين وألقت الضوء في الوقت نفسه على العقبات الإدارية التي تحول دون استفادة متكلمي لغة الأوردو استفادة كاملة من حقوقهم ومستحقاتهم بصفتهم مواطنين بنغلاديشيين، بما في ذلك حصولهم على جوازات سفر[١٣٥].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٤- نوهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باستضافة بنغلاديش للروهينغيا لا سيما اللاجئون المسجلون منهم والبالغ عددهم حوالي ٠٠٠ ٣٠[١٣٦]. لكن اليونيسيف لاحظت أن حركتهم مقيدة، وأن حصولهم على التعليم والخدمات الصحية محدود. ولا تتاح للاجئين خارج المخيمات فرصة الوصول إلى إجراءات تحديد مركز اللاجئ، وهم يتعرضون للتوقيف والترحيل. ولا يحق للاجئين تسجيل ولادة أطفالهم[١٣٧]. وأوصت لجنةُ حقوق الطفل بأن تعالج بنغلاديش شواغل ما يقرب من ٠٠٠ ١٠٠ إلى ٠٠٠ ٢٠٠ روهينغياً بينهم أطفال، غير مسجلين كلاجئين في بنغلاديش، وبأن توفر لهم على الأقل وضعاً قانونياً وتتيح لهم تسجيل الولادات، وتوفر لهم الأمن والوصول إلى التعليم وخدمات الرعاية الصحية[١٣٨]. وسلّمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بحصول عدد من التطورات الإيجابية منذ أول استعراض دوري شامل عام ٢٠٠٩، لكنها لاحظت بقلق كيفية تعامل بنغلاديش مع أزمة ولاية راخين في حزيران/يونيه ٢٠١٢ (التي دفعت عدة آلاف من الأشخاص إلى محاولة الهرب إلى ولاية راخين)، إذ أغلقت حدودها وأعادت حوالي ٠٠٠ ٤ شخص إلى بلد مجاور حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[١٣٩]. وأكدت المفوضية ضرورة أن تكفل الحكومة حرية الوصول إلى إقليمها للأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛ وأن تمتثل امتثالاً تاماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن تتخذ تدابير لمنع الاحتجاز التعسفي و/أو لفترة غير محددة للروهينغيا غير المسجلين، خصوصاً "الأشخاص المفرج عنهم" الذين قضوا مدة عقوبتهم[١٤٠].

٧٥- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تضع بنغلاديش تشريعات خاصة باللاجئين وتعتمدها[١٤١]. وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها بوضع تشريعات وإجراءات لإتاحة فرص الوصول إلى إجراءات تحديد مركز اللاجئ لجميع أطفال اللاجئين وأسرهم[١٤٢].

٧٦- ولاحظت المفوضية عدم وجود تشريعات وطنية توجّه عملية منع وخفض حالات انعدام الجنسية أو حماية الأشخاص عديمي الجنسية[١٤٣].

٧٧- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أنه على الرغم من تحسين ظروف المخيمات، لا يتمتع اللاجئون المسجلون تمتعاً كاملاً بحرية الحركة، وبالحق في العمل أو الحق في التعليم، مما يجعلهم معرضين بشدة للاعتداء والاستغلال[١٤٤]. ودعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفقر المدقع بنغلاديش إلى إيلاء الأولوية لتحسين وضع اللاجئين الروهينغيا؛ والانتهاء من وضع سياستها المتعلقة باللاجئين، واتخاذ تدابير لإعادة العمل ببرنامج إعادة التوطين، وشجعت الحكومة على التماس خيارات لإعادة التوطين تولي أولوية لحقوق اللاجئين ومصالحهم وتحميها[١٤٥].

٧٨- وفي عام ٢٠١٠، أرسل المقررون الخاصون المعنيون بالصحة والمهاجرين والغذاء والعنصرية بلاغاً مشتركاً إلى الحكومة يلفتون فيه انتباهها إلى مزاعم تلقوها تتعلق بوضع ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير المسجلين من الروهينغيا. وتفيد التقارير الواردة بأن حوالي ٢٢٠ ٠٠٠ شخص غير مسجل من الروهينغيا لم يُسمح لهم بالحصول على مواد الإغاثة الرسمية وتعرضوا، حسبما قيل، لأعمال عنف ولمحاولات ترحيلهم من جانب جهات فاعلة حكومية وغير حكومية(١٤٦).

نون- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٧٩- في عام ٢٠١٢، حث المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن السكن اللائق، والفقر المدقع، والغذاء، وحرية التعبير، والشعوب الأصلية، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والماء والصرف الصحي الحكومة على ضمان اقتران أية سياسة تتعلق باستخراج الفحم من حفر مفتوحة بضمانات قوية لحماية حقوق الإنسان. ولاحظوا أن منجم فولباري للفحم سيتسبب، حسب التوقعات، في أضرار هائلة. وإذا سُمح بالعمل فيه، وهو من النوع المذكور، يمكن أن يؤدي إلى نزوح مئات آلاف من الأشخاص(١٤٧).

٨٠- ولاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الفقر المدقع والخبيرة المستقلة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي أن بنغلاديش تعتبر أكثر بلدان العالم تعرضاً للأعاصير المدارية، وهي سادس أكثر بلد تعرضاً للفيضانات(١٤٨). ودعتا الحكومة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لآثار تغير المناخ على أفقر فئات المجتمع وتوفير تدابير حماية اجتماعية لتخفيف حدة الضرر اللاحق بها(١٤٩).

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Bangladesh from the previous cycle (A/HRC/WG.6/2/BDG/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed

	conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced xcvDisappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[5] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[6] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[7] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[9] International Labour Organization Conventions No.169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[10] CRC/C/BDG/CO/4, para. 5.

[11] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 6.

[12] CRC/C/BDG/CO/4, para. 96.

[13] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 43.

[14] A/HRC/20/25, para. 64.

[15] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 38.

[16] CRC/C/BDG/CO/4, para. 79.

[17] UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 3.

[18] Ibid., p. 5.

[19] CRC/C/BDG/CO/4, para. 89.

[20] Ibid., para. 83 and A/HRC/15/55, para. 126(d).

[21] Ibid., paras. 10-11.

[22] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 1.

[23] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 11.

[24] UNESCO submission to the UPR on Bangladesh, p. 9.

[25] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 16.

[26] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 1.
[27] CRC/C/BDG/CO/4, para. 35.
[28] Ibid., para. 13.
[29] Ibid., para. 31.
[30] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
[31] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/20/10, annex.
[32] CRC/C/BDG/CO/4, para. 19.
[33] Ibid., para. 15.
[34] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 1.
[35] A/HRC/20/25, para. 65.
[36] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearance

[37] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 44.
[38] A/HRC/20/25, para. 64.
[39] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[40] A/HRC/20/25.
[41] CEDAW/C/BGD/CO/7, paras. 15-16.
[42] Ibid., para. 18.
[43] A/HRC/15/55, para. 125(e).
[44] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 14.
[45] Ibid., paras. 37-38.
[46] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 2.
[47] CRC/C/BDG/CO/4, para. 32.
[48] Ibid., para. 33.
[49] A/HRC/20/25, paras. 66- 67; see also A/HRC/15/55.
[50] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 2.
[51] CRC/C/BDG/CO/4, para. 93.
[52] Ibid., para. 47.
[53] Ibid., para. 36.
[54] A/HRC/19/58/Rev.1, annex I, para. 53.
[55] CRC/C/BDG/CO/4, para. 92.
[56] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 2.
[57] Ibid., pp. 2-3.
[58] CRC/C/BDG/CO/4, para. 93.
[59] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 19.
[60] Ibid., paras. 19-20; see also UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 8.
[61] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, pp. 1-2.
[62] CRC/C/BDG/CO/4, para. 87.
[63] Ibid., para. 56.
[64] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 2 and CRC/C/BDG/CO/4, para. 49.
[65] CEDAW/C/BGD/CO/7, paras. 21-22.
[66] CRC/C/BDG/CO/4, para. 84.
[67] UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 6; also CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 20.

[68] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), sixth paragraph, available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:2698219.
[69] CRC/C/BDG/CO/4, para. 89.
[70] Ibid., para. 81.
[71] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 2.
[72] CRC/C/BDG/CO/4, para. 82.
[73] Ibid., para. 82-83 and CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 30.
[74] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 19.
[75] Ibid., para. 20.
[76] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 2,3.
[77] CRC/C/BDG/CO/4, para. 39 and 93.
[78] Ibid., para. 92.
[79] Ibid., para. 93.
[80] OHCHR, Press release, "Bangladesh: Justice for the past requires fair trials, warn UN experts" (Geneva, 7 February 2013), available at http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12972&LangID=E
[81] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 25.
[82] Ibid., para. 26.
[83] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 3.
[84] CRC/C/OPSC/BGD/CO/1, paras. 22-25; see also A/HRC/15/55, para. 20.
[85] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 3.
[86] CRC/C/BDG/CO/4, para. 68.
[87] CEDAW/C/BGD/CO/7, paras. 39-40.
[88] Ibid., paras. 39-40.
[89] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 3.
[90] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 23.
[91] Ibid., para. 24.
[92] A/HRC/19/55/Add.2, paras. 33-34.
[93] A/HRC/18/19, paras. 25-27; A/HRC/18/51, p. 66 and A/HRC/19/44, p. 13.
[94] UNESCO submission to the UPR on Bangladesh, p. 9.
[95] ILO Committee of Experts, Observation concerning the Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105), adopted 2011, published 101st ILC session (2012), first paragraph, available at http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:269931.
[96] A/HRC/15/55, para. 126 (d).
[97] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 30.
[98] CRC/C/BDG/CO/4, para. 83.
[99] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 1.
[100] A/HRC/15/55, para. 9.
[101] Ibid., paras. 77, 106, 108, 126 (a), (b) and (c).
[102] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 33.
[103] Ibid., para. 34.
[104] Ibid., para. 36.
[105] CRC/C/BDG/CO/4, para. 71, 72.
[106] Ibid., para. 20.
[107] A/HRC/15/55, paras. 59- 60.
[108] Ibid., para. 125 (b).
[109] CRC/C/BDG/CO/4, paras. 59 and 62.
[110] Ibid., para. 60.
[111] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 32.
[112] CRC/C/BDG/CO/4, para. 59.
[113] A/HRC/15/55, para 19.
[114] CRC/C/BDG/CO/4, para. 64.
[115] Ibid., para. 70.
[116] Ibid., paras. 65-66.
[117] UNESCO submission to the UPR on Bangladesh, p. 9.
[118] CRC/C/BDG/CO/4, para. 75.

[119] CEDAW/C/BGD/CO/7, para. 28.
[120] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 3.
[121] UNESCO submission to the UPR on Bangladesh, p. 9.
[122] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 3.
[123] A/HRC/15/55, para 18.
[124] UNESCO submission to the UPR on Bangladesh, p. 7.
[125] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 4.
[126] CRC/C/BDG/CO/4, paras. 57-58.
[127] A/HRC/15/55, paras. 21-23.
[128] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 4.
[129] CRC/C/BDG/CO/4, para. 60.
[130] A/HRC/15/55, para. 25.
[131] Ibid., para.125 (d).
[132] Ibid., para. 27; see also UNHCR, "Note on the nationality status of the Urdu-speaking community in Bangladesh" (December 2009), available at www.unhcr.org/refworld/pdfid/4b2b90c32.pdf.
[133] A/HRC/15/55, para 28.
[134] CRC/C/BDG/CO/4, para. 78.
[135] UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 2.
[136] Ibid., p. 1.
[137] UNICEF submission to the UPR on Bangladesh, p. 4.
[138] CRC/C/BDG/CO/4, para. 79.
[139] UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, pp. 1-2.
[140] Ibid., pp. 1 and 4.
[141] Ibid., p. 1.
[142] CRC/C/BDG/CO/4, para. 79.
[143] UNHCR submission to the UPR on Bangladesh, p. 2.
[144] A/HRC/15/55, para.31.
[145] A/HRC/20/25, paras. 67-68.
[146] A/HRC/17/25/Add.1, paras. 23-28.
[147] A/HRC/20/30, p. 24; A/HRC/21/47/Add.3, paras. 12-16; also OHCHR, Press release, "Bangladesh open-pit coal mine threatens fundamental rights, warn UN experts" (Geneva, 28 February 2012), available at http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11878&LangID=E.
[148] A/HRC/15/55, para. 39.
[149] Ibid., para. 42.